



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٥٠٥

مشروع قانون رقم 71.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 71.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 295 و 306 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 317 و 318 و 319 و 320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة 240. - لا يصح شيكا، السند في الحالات الآتية:

«يعتبر المكان المعين بجانب وجب الوفاء في المكان المعين أولا.

«وإذا كان الشيك خاليا للمسحوب عليه.

«إذا خلا الشيك بجانب اسم الساحب.

«يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه «قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

«تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب».

«المادة 295. - تتقادم دعاوى بمضي سنة ابتداء أجل التقديم.

«تتقادم دعاوى مختلف بمضي سنة ابتداء من يوم رفع الدعوى ضده.

«تتقادم دعوى بمضي سنتين ابتداء من التقديم.

«غير أنه في حالة (الباقى بدون تغيير).

«المادة 306. - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف (10.000) درهم.

«يعاقب على عدم (الباقى بدون تغيير).

«المادة 310. - تضع المؤسسة فيها بالشيكات.

«يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

«تسلم المؤسسات البنكية إلى زبائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».

«غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

«المادة 311. - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

«في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.

«المادة 312. - لا يجوز أن وذلك خلال خمس سنوات «ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة «عدم وجود مؤونة كافية إذا لم في المادة 313 أدناه.

«يتعين مراعاة أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك «المغرب».

«المادة 313. - يجب على وفاء شيك «لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل «شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل يومين «ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي «في حوزته وألا يصدر خلال مدة «خمس سنوات شيكات غير «تخبر المؤسسة البنكية أصحاب الحساب الآخرين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

«المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم :

«1 - المسحوب عليه والقابلة للتصرف :

«2 - المسحوب عليه الذي المنصوص عليها في المادة 318 أعلاه :

«3 - المسحوب عليه مقتضيات المواد 271 و«(الفقرة الأولى) و273 (الفقرة الثالثة) و309 (الفقرة الأولى) و311 و«(الفقرة الثانية) و312 و313 و317 من هذا القانون.

«تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

«المادة 320. - يجب على المسحوب عليه، بصرف خرقا لمقتضيات «المادتين 312 و317 من هذا القانون طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة سابقة لدى بنك المغرب.

«إذا رفض المسحوب عليه
(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي :

«المادة 316. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 5.000 و20.000 درهم :

«1 - صاحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد «أداء الشيك عند تقديمه :

«2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

«يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و50.000 درهم :

«1 - من زيف أو زور شيكا :

«2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا :

«3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 2.000

«إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

«غير أن لصاحب من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه :

«1 - أدى مبلغ الشيك كافية وموجودة بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء :

«2 - أدى الذعيرة في المادة 314 أدناه.

«تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

«المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب كما يلي :

«1 - 0.5 % من في المادة 313 أعلاه :

«2 - 1 % من الإنذار الثاني :

«3 - 1.5 % وكذا الإنذارات اللاحقة.

«إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

«يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى في 50.000 درهم.

«لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»

«المادة 317. - يجوز للمحكمة في
«أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي. ويمكن أن يكون وذلك على نفقة المحكوم عليه.

«ويجب على المحكمة
(الباقى بدون تغيير).

«المادة 318. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات
«بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنح الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.

«وتطبق العقوبات بمقتضيات المادتين 313 و317 من هذا القانون.

(الباقى بدون تغيير)

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجرح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.

المادة الثالثة

تتم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي :

«الباب الرابع عشر

«أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

«المادة 231. - 1 - إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

«تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

«يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

«المادة 231. - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة، المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

«في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

«المادة 231. - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب «أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء، مسجل باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

«غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

«المادة 231. - 4 - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، عن كل عارض

«و5.000 درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك «شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

«تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.»

«المادة 325. - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص.

«إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

«بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

«تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

«يجب أن يسبق المتابعة إعدار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ هذا الإعدار.

«ويتم الإعدار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني.

«يمكن للنياية العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.»

المادة الخامسة تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 1-231 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.	«أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجل التي يحددها بنك المغرب.» المادة الرابعة تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.
---	---

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**